


الجريدة الرسمية  
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأربعاء ٨ ذو الحجة سنة ١٤٣٨ هـ . الموافق ٣٠ آب سنة ٢٠١٧ م

رقم العدد : ٥٤٧٩

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)

قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧

## قانون معدل لقانون العقوبات

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ٢٠١٧) ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به بعد مرور ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة ٢ - يعدل القانون الأصلي بإلغاء كلمة (الشاقة) حيثما وردت فيه وفي أي قانون آخر.**

**المادة ٣- تعديل المادة (٢٠) من القانون الأصلي على النحو التالي:-**

أولاً: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (٢) منها، وباللغاء عبارة (خمس عشرة سنة) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (عشرين سنة).

**ثانياً: بإضافة الفقرة (١) إليها بالنص التالي:-**

١- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، يطلق سراح المحكوم عليه بالأشغال المؤبدة أو بالاعتقال المؤبد إذا أمضى من العقوبة ثلاثين سنة.

**المادة ٤-** تعدل الفقرة (١) من المادة (٢٢) من القانون الأصلي بـإلغاء عبارة (دينارين أو كسورهما) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (عشرة دنانير أو كسورها).

**المادة ٥-** يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٢٥ مكررة) إليه وإضافة العنوان التالي إليها بالنص التالي:-

٥ - بدائل اصلاح مجتمعية:-

**المادة (٢٥ مكررة):**

١ - الخدمة المجتمعية: هي الزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن (٤٠) ساعة ولا تزيد على (٢٠٠) ساعة على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة.

٢ - المراقبة المجتمعية: هي الزام المحكوم عليه بالخضوع لرقابة مجتمعية لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.

٣ - المراقبة المجتمعية المشروطة بالخضوع لبرنامج تأهيل أو أكثر: هي الزام المحكوم عليه بالخضوع لبرنامج تأهيل تحدده المحكمة يهدف لتقويم سلوك المحكوم عليه وتحسينه.

**المادة ٦-** يلغى نص المادة (٥٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

**المادة (٥٢):**

إن صفح المجنى عليه يسقط دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها التي لم تكتسب الدرجة القطعية في أي من الحالات التالية:-

١ - إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي أو تقديم شكوى.

٢- إذا كان موضوع الدعوى هو إحدى الجنح المنصوص عليها في المـواد (٢٢١) و (٢٢٧) و (٣٣٣) و (٣٤٩) و (٣٥٠) و (٣٧٤) و (٣٨٢) و (٤٠٨) و (٤٠٩) و (٤١٠) و (٤١٢) و (٤٤٤) و (٤٤٦) و (٤٤٧) و (٤٤٨) و (٤٤٩) و (٤٥٠) و (٤٥١) و (٤٥٢) و (٤٥٣) و (٤٦٥) من هذا القانون ما لم تتحقق إحدى حالات التكرار.

**المادة ٧- يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٤٥ مكررة ثانياً) إليه بالنص التالي:-**

**المادة (٤٥ مكررة ثانياً) -**

١- للمحكمة بناء على تقرير الحالة الاجتماعية وبموافقة المحكوم عليه فيما خلا حالة التكرار ان تقضي بإحدى بدائل الاصلاح المجتمعية او جميعها عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها وفقا لأحكام المادة (٤٥ مكررة) من هذا القانون .

٢- للمحكمة بناء على تقرير الحالة الاجتماعية إلغاء بدائل الاصلاح المجتمعية المحكوم بها وتنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها في أي من الحالتين التاليتين:-

أ- عند إلغاء وقف التنفيذ وفقا لأحكام المادة (٤٥ مكررة) من هذا القانون .

ب- اذا تعمد المحكوم عليه بعد اخطاره عدم تنفيذ بدائل الاصلاح المجتمعية او قصر في تنفيذها دون عذر قبله المحكمة.

**المادة ٨- يلغى نص الفقرة (٣) من المادة (٦٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-**

٣- إذا وقع تجاوز من المدافع بحسن نية بأن استعمل لدفع الاعتداء قوة تزيد على القدر اللازم دون أن يكون قاصداً إحداث أذى أشد مما يستلزم الدفاع جاز للقاضي إعفاء الجاني من العقوبة أو تخفيفها وفق شروط العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) من هذا القانون.

**المادة ٩-** يعدل البند (ج) من الفقرة (٢) من المادة (٦٢) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (رضى ممثليه الشرعيين) والاستعاضة عنها بعبارة (رضا أحد والديه أو ممثله الشرعي).

**المادة ١٠-** يلغى نص الفقرة (١) من المادة (٧٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

١- الأشغال المؤبدة أو الأشغال عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وخمس عشرة إلى عشرين سنة من العقوبة نفسها إذا كانت العقوبة الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، وأثنى عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة من العقوبة نفسها إذا كانت العقوبة الأشغال أو الاعتقال المؤبد مدة عشرين سنة.

**المادة ١١-** تعدل الفقرة (٣) من المادة (٧٣) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (او نشرت بوسائل الكترونية تمكن العموم من قراءتها أو مشاهدتها دون قيد) الى آخرها.

**المادة ١٢-** تعدل المادة (٧٩) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (٣) إليها بالنص التالي:-

٣- إذا توافرت أذار شخصية معفية من العقاب أو مخففة له في حق أحد الفاعلين في الجريمة أو المتتدخلين أو المحرضين فلا يتعدى أثرها إلى غير من تعلقت به.

**المادة ١٣ - تعدل المادة (٨١) من القانون الأصلي على النحو التالي:-**

**أولاً: بإلغاء نص الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-**

- ١ - أـ. بالأشغال المؤبدة أو بالأشغال من عشرين سنة إلى خمس وعشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الإعدام.
- بـ. بالعقوبة ذاتها إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

**ثانياً: بإلغاء كلمة (مدتها) الواردة في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بكلمة (العقوبة).**

**المادة ١٤ - تعدل المادة (٩٨) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (١) منها وبإضافة الفقرة (٢) إليها بالنص التالي:-**

- ٢ - لا يستفيد فاعل الجريمة من العذر المخفف المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة إذا وقع الفعل على أنثى خارج نطاق احكام المادة (٣٤٠) من هذا القانون.

**المادة ١٥ - تعدل المادة (٩٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:-**

**أولاً: بإلغاء مطلعها والاستعاضة عنه بما يلي:-**  
**إذا وجدت في قضية أسباب مخففة فيجوز للمحكمة أن تقضي:-**

**ثانياً: بإلغاء عبارة (المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة) الواردة في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (من خمس عشرة سنة إلى خمس وعشرين سنة).**

**ثالثاً: بإلغاء نص الفقرتين (٢) و(٣) منها والاستعاضة عنها بالنصين التاليين:-**

- ٢ - أـ بـدلاً من الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد بالعقوبة نفسها من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة.
- بـ بـدلاً من الأشغال أو الاعتقال عشرين سنة بالعقوبة نفسها من اثنتي عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة.
- ـ ٣ـ ولـهـاـ أـنـ تـحـطـ مـنـ أـيـ عـقـوـبـةـ جـنـائـيـةـ أـخـرـىـ بـمـاـ لـاـ يـزـيدـ عـنـ ثـلـثـهـ.

**رابعاً: بإضافة الفقرة (٥) إليها بالنص التالي:-**

- ـ ٥ـ إـذـاـ أـخـذـتـ المـحـكـمـةـ بـالـأـسـبـابـ الـمـخـفـفـةـ فـلـاـ تـلـزـمـ بـالـنـزـولـ إـلـىـ الـحدـ الـأـدـنـىـ لـلـعـقـوـبـةـ.

**المادة ١٦ - تعدل الفقرة (١) من المادة (١٠١) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (عشرين سنة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (خمس وعشرين سنة).**

**المادة ١٧ - تعدل المادة (١٠٤) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (محاكم العدلية) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (محاكم مختصة).**

**المادة ١٨ - تعدل المادة (١٠٧) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب) بعد عبارة (على ارتكاب جريمة) الواردة فيها.**

**المادة ١٩ - يلغى نص الفقرة (١) من المادة (١٤٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-**

١ - يقصد بالإرهاب : كل عمل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عنه أياً كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو القاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أوبعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر أو ارغام سلطة شرعية أو منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة .

- المادة ٢٠ - تعدل المادة (١٤٨) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
- أولاً: بإلغاء نص الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
- ٢ - يعاقب بالأشغال مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من ارتكب عملاً إرهابياً.
- ثانياً: بإلغاء عبارة (الشاقة المؤقتة) الواردة في مطلع الفقرة (٥) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مدة لا تقل عن عشر سنوات).

**المادة ٢١ - تعدل المادة (١٥٠) من القانون الأصلي بـإلغاء عبارة (بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على مئتي دينار).**

**المادة ٢٢ - يلغى نص الفقرة (٤) من المادة (١٧٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-**

**٤ - يعاقب المتدخل والمحرض بعقوبة الفاعل ذاتها ويحكم برد النقود أو الأشياء أو بتضمين الفاعل والمتدخل أو المحرض قيمتها وما أصابها من ضرر.**

**المادة ٢٣ - تعدل المادة (١٨٥) من القانون الأصلي على النحو التالي:-**  
**أولاً: بـإلغاء عبارة (بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين) الواردة في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر).**  
**ثانياً: بـإلغاء عبارة (إذا كان الفاعلون ثلاثة فأكثر) الواردة في آخر الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بعبارة (إذا تعدد الفاعلون).**

**المادة ٢٤ - تعدل المادة (١٨٦) من القانون الأصلي بـإلغاء عبارة (يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ستة أشهر) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين).**

**المادة ٢٥ - تعدل المادة (٢٠٢) من القانون الأصلي على النحو التالي :-**

**أولاً: بإلغاء عبارة (من شهر الى سنة) الواردة في مطلع الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر).**

**ثانياً: بإلغاء عبارة (من ثلاثة اشهر الى سنتين) الواردة في مطلع الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مدة لا تقل عن سنتين).**

**المادة ٢٦ - تعدل الفقرة (١) من المادة (٢٠٨) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (ستة أشهر) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (سنة).**

**المادة ٢٧ - تعدل المادة (٢١٢) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (شهر او بغرامة من دينار الى عشرة دنانير) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار).**

**المادة ٢٨ - تعدل المادة (٢٢٣) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (لمدة لا تتجاوز الشهر او بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير او بكلتا العقوبتين) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (لمدة لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بكلتا هاتين العقوبتين).**

**المادة ٢٩ - تعدل المادة (٢٢٤) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار او بكلتا هاتين العقوبتين).**

**المادة ٣٠ - يلغى نص المادة (٢٤١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-**

**المادة ٢٤١ -**

١ - يعاقب بالأشغال المؤقتة و بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار و لا تزيد على ألف دينار كل من قلد ورقة بنكnot يدل ظاهرها على أنها ورقة بنكnot او قسم من ورقة بنكnot او ورقة تماثل البنكnot بأي صورة او وسيلة كانت أو تداولها أو روجها أو ادخلها إلى المملكة أو اخرجها منها مع علمه بتقليلها.

٢ - كل من حاز ورقة بنكnot مقلدة مع علمه بأنها مقلدة بقصد تداولها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة و بغرامة لا تقل عن مائة دينار و لا تزيد على ألف دينار.

٣ - اذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٤٠) من هذا القانون هبوط في سعر العملة الاردنية او سندات الدولة او زعزعة الائتمان في الاسواق الداخلية او الخارجية او الامن الاقتصادي في الدولة ف تكون العقوبة الاشغال المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين الف دينار .

٤ - تسري العقوبة ذاتها على كل من شرع بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٤٠) من هذا القانون كما تسري العقوبة ذاتها على كل من المتدخل والمحرض.

**المادة ٣١ - تعدل المادة (٢٦٦) من القانون الأصلي على النحو التالي:-**

أولاً: بإلغاء عبارة (بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة) الواردۃ في آخر الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين).

**ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بالنص التالي:-**

**٢- وإذا كانت المصدقة الكاذبة قد أعدت لتبرز أمام القضاء، فلا ينقص الحبس عن سنة.**

**ثالثاً: بإلغاء عبارة (بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر) الواردية في آخر الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة).**

**المادة ٣٢- تعدل المادة (٢٧٥) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين أو بغرامة من خمسة دنانير إلى خمسمائة دينارا) الواردية في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بغرامة من خمسمائة دينارا إلى مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين).**

**المادة ٣٣- تعدل المادة (٢٧٦) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (بالحبس حتى ثلاثة أشهر أو بغرامة حتى عشرين دينارا) الواردية في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة حتى خمسمائة دينارا أو بكلتا هاتين العقوبتين).**

**المادة ٣٤- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢٨٥) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (وإذا كان للجاني ولایة على المجنى عليها فيحرم من هذه الولایة) إلى آخرها.**

**المادة ٣٥- تعدل الفقرة (٢) من المادة (٢٨٩) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو كان ذا إعاقة مهما بلغ عمره) إلى آخرها.**

**المادة ٣٦ - تعدل الفقرة (١) من المادة (٢٩٠) من القانون الأصلي بإضافة عبارة ( او لذى إعاقه مهما بلغ عمره) بعد عبارة (الخامسة عشرة من عمره) الواردة في كل من البندين (أ) و(ب) منها.**

**المادة ٣٧ - تعدل الفقرة (١) من المادة (٢٩٥) من القانون الأصلي بإضافة البند (ج) إليها بالنص التالي:-**

**ج- إذا كان للجاني ولایة على المجنى عليها، فيحرم من هذه الولایة.**

**المادة ٣٨ - تعدل المادة (٢٩٦) من القانون الأصلي على النحو التالي:-**  
**أولاً: بإلغاء نص الفقرة (٢) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-**

**٢- ويكون الحد الأدنى للعقوبة خمس سنوات إذا كان المجنى عليه قد أكمل الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره.**

**ثانياً: بإضافة الفقرة (٣) إليها بالنص التالي:-**  
**٣- ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المجنى عليه قد أكمل الثانية عشرة ولم يكمل الخامسة عشرة من عمره.**

**المادة ٣٩ - تعدل المادة (٣٠٢) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (٧) إليها بالنص التالي:-**

**٧- يضاف للعقوبة المنصوص عليها في الفقرات من (١) إلى (٦) من هذه المادة من سدسها إلى ثلثها إذا كان المجنى عليه شخصاً ذا إعاقه.**

**المادة ٤ - يلغى نص المادة (٣٠٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-**

**المادة ٣٠٥ -**

**يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من داعب بصورة منافية للحياء:-**

- ١ - شخصا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ذكرأ كان أو أنثى .
- ٢ - شخصا ذكرأ كان او أنثى اكمل الثامنة عشرة من عمره دون رضا.

**المادة ٤ - يلغى نص المادة (٣٠٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-**

**المادة ٣٠٦ -**

**يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر كل من عرض فعلًا منافيًا للحياء أو وجه اي عبارات او قام بحركات غير اخلاقية على وجه مناف للحياء بالقول او الفعل او الحركة او الاشارة تصريحًا او تلميحا باي وسيلة كانت متى وقع الاعتداء على:-**

- ١ - شخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره .
- ٢ - شخص ذكر كان او أنثى اكمل الثامنة عشرة من عمره دون رضا.

**المادة ٤ - يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٣٠٦ مكررة) اليه بالنص التالي:-**

**المادة ٣٠٦ مكررة -**

- ١ - تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٣٠٥) و(٣٠٦) من هذا القانون في أي من الاحوال التالية:-
- أ - اذا كان الفاعل احد الاشخاص المشار اليهم في المادة (٢٩٥) من هذا القانون .

**بـ- اذا كان المجنى عليه احد الاشخاص المشار اليهم في المادة (٢٩٧) من هذا القانون.**

ج- اذا اقترفها شخصان فأكثر.

٢- في حال التكرار لا يجوز تبديل عقوبة الحبس المحكوم بها في الجرائم المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بالغرامة.

**المادة ٤ - يعدل القانون الأصلي بإلغاء المادة (٣٠٨) منه.**

**المادة ٤ - تعدل المادة (٣٠٨) مكرر) من القانون الاصلي على النحو التالي:-**  
**أولاً: بإلغاء عبارة (مع مراعاة أحكام المادة (٣٠٨) من هذا**  
**القانون) الواردة في مطلعها.**

ثانياً: بإضافة عبارة (او كان ذا إعاقه) بعد عبارة (ذكرا كان او انتي) الواردة فيها.

**المادة ٤ - تعدل المادة (٣٠٩) من القانون الأصلي بإضافة عبارة ( او اذا كانت امرأة واحدة يتزدّد عليها أكثر من رجل) إلى آخرها.**

**المادة ٦ - تعدل المادة (٣١٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:-**

**أولاً: بإلغاء عبارة (ستة أشهر او بغرامة حتى مائة دينار او بكتأ العقوبتين) الواردة في مطلع الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (سنتين و بغرامة لا تقل عن مائتي دينار و لا تزيد على خمسمائه دينار).**

ثانياً: بـالـغـاء عـبـارـة (سـتـة أـشـهـر وـبـغـرامـة مـن خـمـسـمـائـة إـلـى أـلـفـي دـينـار) الـوارـدة فـي مـطـلـع الفـقـرة (٢) مـنـهـا وـالـاستـعـاضـة عـنـهـا بـعـارـة (سـنـة وـبـغـرامـة لـا تـقـل عـن أـلـف دـينـار وـلـا تـزـيد عـلـى خـمـسـة أـلـاف دـينـار).

**ثالثاً: بإضافة الفقرة (٣) إليها بالنص التالي:-**

**٣- يعاقب بالحبس حتى سنة وبغرامة مقدارها مائتا دينار كل شخص ذكرًا كان أو أنثى اعتاد ممارسة البغاء.**

**المادة ٤ - تعدل المادة (٣١٦) من القانون الأصلي على النحو التالي:-**

**أولاً: بإلغاء عبارة (ابتغاء للكسب) الواردية فيها.**

**ثانياً: بإلغاء عبارة (سنة او بغرامة حتى خمسين دينارا) الواردية في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (ستين و بغرامة مقدارها مائتا دينار).**

**المادة ٤ - يلغى نص المادة (٣٢٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-**

#### المادة ٣٢٠

**١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة مقدارها مائتا دينار كل من فعل فعلًا منافيًا للحياة او ابدى اشارة منافية للحياة في مكان عام او في مجتمع عام او بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام ان يراه .**

**٢- تضاعف العقوبة اذا اقترف الفعل المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة من اكثر من شخص او في حالة التكرار .**

**المادة ٤ - يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (٣٣٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-**

**٢- يكون الحد الأدنى للعقوبة اثنى عشرة سنة اذا وقع الفعل المنصوص عليه في هذه المادة على موظف عام اثناء ممارسته وظيفته او من اجل ما اجراه من اجل الوظيفة او على من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره او على شخص من الاشخاص ذوي الاعاقة مهما بلغ عمره.**

**المادة ٥ - يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٣٣٠ مكررة) إليه  
بالنص التالي:-**

**المادة ٣٣٠ مكررة -**

على الرغم مما ورد في أي قانون آخر:-

١ - يعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة مقدارها ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من أطلق عيارا ناريا دون داع أو سهما ناريا أو استعمل مادة مفرقة دون موافقة مسبقة، ويصدر ما تم استخدامه من سلاح، ولو كان مرخصا، وأي سهم ناري ومادة مفرقة .

٢ - تكون العقوبة:

أ- الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا نجم عن الفعل إيذاء إنسان.

ب- الأشغال المؤقتة إذا نجم عن الفعل أي عاهة دائمة أو إجهاض امرأة حامل.

ج- الأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا نجم عن الفعل وفاة إنسان.

٣ - تضاعف العقوبة الواردة في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة في حال التكرار أو تعدد المجنى عليهم.

**المادة ٥ - تعدل المادة (٣٣٧) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (٣٣٤ مكررة) بعد الرقم (٤) الوارد فيها .**

**المادة ٦ - تعدل المادة (٣٤٦) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو على ذي إعاقة مهما بلغ عمره) بعد عبارة (أو بسبب ما أجراه بحكم وظيفته) الواردة فيها.**

**المادة ٥٣ - تعديل المادة (٣٤٨ مكررة) من القانون الأصلي على النحو التالي:-**

أولاً: بإلغاء عبارة ( لا تتجاوز ثلاثة أشهر) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة ( لا تقل عن ستة أشهر).

ثانياً: بإضافة عبارة ( وبالغرامة مائتي دينار) قبل عبارة (كل من خرق) الواردة فيها.

**المادة ٤٥ - تعديل الفقرة (٢) من المادة (٣٤٩) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (بالحبس من شهرين إلى سنة) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر).**

**المادة ٥٥ - تعديل الفقرة (٦) من المادة (٣٦٨) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة ( تكون العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة ( تكون العقوبة الأشغال المؤقتة مدة لا تزيد على سبع سنوات).**

**المادة ٥٦ - يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٤٠٥ مكررة) إليه بالنص التالي:-**

#### المادة ٤٠٥ مكررة -

١ - يعاقب كل من استولى بوجه غير مشروع على مركبة مملوكة لغيره بالأشغال المؤقتة، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل شخص تدخل مع الجاني سواء من خلال مفاوضة مالك المركبة المستولى عليها أو مساعدة الجاني في الحصول على منفعة من هذا الجرم.

٢ - يعاقب كل من أجرى تعديلاً على المركبة المستولى عليها بقصد مساعدة الجاني في تحقيق منفعة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين .

٣ - اذا قام أي من الاشخاص المذكورين في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة بإعادة المركبة او بالإرشاد اليها على نحو ادى الى اعادتها دون الحصول على مقابل تخض العقوبة لتصبح الحبس.

٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة او بغرامة مقدارها خمسة آلاف دينار كل من يتاجر بالمركبات او بقطع غيارها او بتصليحها وبصيانتها ولم يقم بالابلاغ عن أي مركبة مستولى عليها او عن قطعها للجهات المختصة مع علمه بذلك وتلغى رخصة ممارسة المهنة الممنوحة له اذا كانت المهنة من المهن المتعلقة بالمركبات ولا يجوز النزول بالعقوبة عن النصف عند استعمال الأسباب المخففة.

**المادة ٥٧ - تعدل المادة (٤٠٧) من القانون الأصلي بإلغاء الفقرة (٣) منها .**

**المادة ٥٨ - تعدل المادة (٤١٢) من القانون الأصلي على النحو التالي :-**

**أولاً: بإضافة الفقرة (٣) إليها بالنص التالي:-**

٣ - وان كان المسروق مركبة او أي جزء منها وتم شراء أي منها او بيعها ولو خارج ادارة الترخيص او دلل عليها او توسط في بيعها او شرائها وهو يعلم انها مسروقة يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاثة سنوات.

**ثانياً: بإعادة ترقيم الفقرة (٣) الواردة فيها لتصبح (٤) منها.**

**المادة ٥٩ - تعدل المادة (٤١٥) من القانون الأصلي على النحو التالي:-**  
**أولاً: بإلغاء عبارة (لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره) الواردة فيها واعتبار ما ورد فيها الفقرة (١) منها.**

**ثانياً: بإضافة الفقرتين (٢) و (٣) إليها بالنصين التاليين:-**

- ٢ - كل من ابتز شخصاً لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار .**
- ٣ - تكون العقوبة الحبس مدة سنتين وغرامة مقدارها خمسون ديناراً إذا تعلق الامر المزعوم بحادث مروري وان لم ينطو على تهديد او لم يكن من شأنه النيل من قدر هذا الشخص او من شرفه او من شرف احد اقاربه.**

**المادة ٦٠ - تعدل المادة (٤١٦) من القانون الأصلي على النحو التالي :-**  
**أولاً: بإلغاء كلمة (اختلاس) الواردة في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الاستيلاء على) .**

**ثانياً: بإلغاء كلمة (عشرين) الواردة في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بكلمة (خمسين).**

**ثالثاً: بإلغاء نص الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-**

- ٢ - على الرغم مما ورد في المادة (٤٠٥، مكررة) من هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من استعمل مركبة**

دون اذن او موافقة مالكها او صاحب الحق في استعمالها وفي حال الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية لا يجوز النزول بالعقوبة عن ثلاثة اشهر أو وقف تنفيذها.

**المادة ٦١ - تعدل المادة (٤١٧) من القانون الأصلي على النحو التالي :-**

أولاً: بإلغاء عبارة ( من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة دينار الى مائتي دينار ) الواردة في البند (ج) من الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة ( من ستة اشهر الى ثلاث سنوات و بالغرامة من مائتي دينار الى خمسمائة دينار ).

ثانياً: بإلغاء عبارة (ستة أشهر) الواردة في البند (أ) من الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بكلمة (سنتين).

ثالثاً: بإلغاء كلمة (سنتين) الواردة في البند (ب) من الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ثلاث سنوات).

رابعاً: بإضافة عبارة ( او اذا استغلت الاعاقة الجسدية او النفسية او الذهنية للمجنى عليه لارتكاب أي من الجناح المنصوص عليها في هذه المادة ) الى آخر الفقرة (٣) منها.

**المادة ٦٢ - تعدل المادة (٤١٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:-**

أولاً: بإلغاء كلمة (سنة) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بكلمة (سنتين).

ثانياً: بإلغاء عبارة (مدة شهرين سابقين) الواردة في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مدة سنة سابقة).

**المادة ٦٣ - تعديل المادة (٤٢١) من القانون الأصلي على النحو التالي:-**  
**أولاً: بإلغاء عبارة (مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين)**  
**الواردة في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مدة**  
**سنة).**

**ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (٣) الوارد فيها والاستعاضة عنه**  
**بالنص التالي :-**

**٣-أ. على الرغم مما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة،**  
**وفي حالة استيفاء قيمة الشيك أو اسقاط المشتكي**  
**حقه الشخصي، تستوفى غرامة تعادل (٥%) من**  
**قيمة الشيك مهما بلغ عدد المحكوم عليهم على أن**  
**لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف**  
**دينار حتى بعد صدور الحكم أو اكتسابه الدرجة**  
**القطعية .**

**بـ- لغايات البند (أ) من هذه الفقرة تتحسب الغرامة في**  
**حال تعدد الشيكات على أساس مجموع قيمتها.**

**ثالثاً: بإضافة الفقرات (٥) و (٦) و (٧) إليها بالنصوص التالية:-**

**٥- ينحصر نطاق تطبيق الفقرة (١) من هذه المادة بالشيك**  
**الذي يتحقق فيه الشرطان التاليان:-**  
**أـ- ان يكون محراً باستخدام النموذج الصادر من البنك**  
**المحسوب عليه.**

**بـ- ان يكون مقدماً إلى البنك المحسوب عليه للوفاء**  
**في التاريخ المبين فيه أو خلال ستة أشهر تلي ذلك**  
**التاريخ.**

**٦- تستثنى من احكام الفقرة (٥) من هذه المادة الشيكات**  
**المحررة قبل نفاذ احكام هذا القانون .**

٧- مع مراعاة أحكام المادة (٧٤) من هذا القانون، إذا حرر الشيك من المفوض بالتوقيع عن الشركة فيكون مسؤولاً جزائياً بصفته فاعلاً عن الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة متى توافرت اركانها وبغض النظر عن نوع الشركة.

**المادة ٦ - يلغى نص المادة (٤٢٧ مكررة) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-**

**المادة (٤٢٧ مكررة):**

باستثناء ما ورد عليه النص في المادة (٤٢١) من هذا القانون، يجوز وقف تنفيذ العقوبة في الجناح المنصوص عليها في الفصلين (الثاني) و (الثالث) من هذا الباب، ولو زادت مدة الحبس على سنة، إذا تنازل الشاكى عن شکواه بعد صدور الحكم القطعي وعلى أن تتوافر جميع الأحكام الأخرى الواردة في المادة (٤٥ مكررة) من هذا القانون.

**المادة ٦٥ - يلغى نص المادة (٤٥٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-**

**المادة ٤٥٨**

١ - يعاقب بالأشغال مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار كل من أقدم على تلويث نبع أو مياه أو بئر يشرب منه الغير.

٢ - لا يجوز بأي حال من الأحوال استعمال الأسباب المخففة التقديرية مهما كان نوعها أو وقف تنفيذ العقوبة .

٣ - للمحكمة أن تأخذ بالواقع الوارد في الضبوطات والتقارير التي ينظمها موظفو الجهات المختصة المسؤولة عن المياه فيما يتعلق بالأفعال المنصوص عليها في هذه المادة وفي المواد (٤٥٥) و(٤٥٦) و(٤٥٧) من هذا القانون.

**المادة ٦٦ - تعدل المادة (٤٦٧) من القانون الأصلي على النحو التالي:-**  
**أولاً: بإلغاء عبارة (يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (يعاقب بالحبس حتى شهر او بغرامة مقدارها مائتا دينار او بكلتا هاتين العقوبتين).**

**ثانياً: بإلغاء عبارة (او أطلق مجنونا) الواردة في الفقرة (٣) منها.**

**ثالثاً: بإضافة الفقرة (٤) إليها بالنص التالي:-**  
**٤ - من ترك أحد الأشخاص من ذوي الإعاقة العقلية أو النفسية الخطيرة وكان مكلفا برعايته.**

**المادة ٦٧ - يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٤٦٧ مكررة) إليه بالنص التالي:-**  
**المادة (٤٦٧ مكررة)-**

**١ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة كل من احدث شغب او حرض على الكراهية بأي وسيلة كانت في المؤسسات التعليمية او المنشآت الرياضية او أي مكان آخر امتد اليه هذا الشغب.**

**٢ - تكون العقوبة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات اذا اقترن الفعل المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة بحمل السلاح او أي اداة خطيرة او القاء مواد صلبة او سائلة او أي مواد أخرى مضرة او نجم عن ذلك اضرار بالغير او بالأموال العامة او الخاصة.**

**المادة ٦٨ - تعدل المادة (٤٧٤) من القانون الأصلي على النحو التالي :-**  
**أولاً: بإلغاء عبارة (خمسة دنانير) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (خمسين ديناً).**

**ثانياً: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (٢) منها و إضافة الفقرة (١) إليها بالنص التالي:-**

١ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار كل من أقدم على اعاقه تقديم الخدمات العامة التي من شأنها تهديد الأمن الوطني أو السلامة العامة في جميع أنحاء المملكة ، وكل من يعرض نفسه أو غيره للخطر في الاحوال المذكورة.

٢٠١٧/٨/٧

عبد الله الثاني ابن العباس

رئيس الوزراء ووزير الدفاع <b>الدكتور هاني فوزي الملاقي</b>	وزير التنمية الاجتماعية <b>هالة نعمان خير الدين بسيسو لطوف</b>	وزير المياه والري <b>الدكتور حازم كمال الناصر</b>
وزير التعليم العالي والبحث العلمي <b>الدكتور عادل عيسى الطوبسي</b>	وزير التخطيط والتعاون الدولي <b>عماد نجيب فاخوري</b>	وزير الداخلية <b>غالب سالم صالح الزعبي</b>
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية ووزير الدولة <b>المهندس موسى حابس المعaitة</b>	وزير الثقافة <b>نبية جميل شقم</b>	وزير العمل <b>علي ظاهر الغزاوي</b>
وزير الخارجية وشؤون المغتربين <b>أيمن حسين عبد الله الصيفي</b>	وزير الصحة <b>الدكتور محمود ياسين الشياط</b>	وزير البيئة <b>الدكتور ياسين مهيب الخياط</b>
وزير الشؤون البلدية <b>المهندس وليد محى الدين المصري</b>	وزير الأشغال العامة والإسكان <b>المهندس سامي جريش هلسنة</b>	
وزير الاتصالات وتقنولوجيا المعلومات ووزير تطوير القطاع العام <b>مجد محمد شوكية</b>	وزير المالية <b>عمر زهير ملحس</b>	وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية <b>الدكتور وائل عربات</b>
وزير السياحة والأثار <b>المهندس خالد موسى الحصاونه</b>	وزير دولة الشؤون القانونية <b>الدكتور بشـهـانـيـهـ</b>	وزير الصناعة والتجارة والتموين <b>يعرب فلاح القضاة</b>
وزير العدل <b>الدكتور عوض ابو جراد مشاقبة</b>	وزير التربية والتعليم <b>الدكتور عمر احمد منيف الرزاز</b>	وزير الشباب <b>حديـثـهـ جـمـالـهـ حـدـيـثـهـ الغـرـيشـهـ</b>
وزير النقل <b>المهندس جميل على سليم مجاهد</b>	وزير الطاقة والثروة المعدنية <b>الدكتور صالح علي حامد الخرابشة</b>	وزير دولة الشؤون الاستثمار <b>مهند شحادة خليل خليل</b>